



اسم المقال: الرقابة على سلطة القاضي الجزائري في اعمال السلطة التقديرية (مستل)  
اسم الكاتب: أ.م.د. رباح سليمان خليفة، ردام مجرن عليوي  
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9733>  
تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 11:48 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





**Control over the authority of the criminal judge in the acts of discretionary authority  
(MASTL)**

**<sup>1</sup> Assistant Professor Dr. Rabah Suleiman Khalifa <sup>2</sup> Radam Majran Aliwi  
University of Kirkuk, College of Law and Political Science**

**Abstract:**

Control over the authority of the criminal judge in assessing the penalty is one of the basic and main topics within the framework of procedural legislation, which raises many practical problems within the framework of judicial application, whether related to control over the content of evidence and its interpretation or the contradiction between this evidence, and despite the importance of this topic, it has not received the attention it deserves commensurate with that importance, especially within the framework of the Iraqi Traffic Law in force, and based on those problems and what the study reflects of importance, the researcher tried to study this topic and come out with a set of results and recommendations that were addressed in the conclusion of this study.

**1: Email:**

[rabahsulaiman@uokirkuk.edu.iq](mailto:rabahsulaiman@uokirkuk.edu.iq)

**2: Email:**

[radamalobaidi@gmail.com](mailto:radamalobaidi@gmail.com)

**DOI**

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2024.152692.1327>

**Submitted:** 5/8/2024

**Accepted:** 20/8/2024

**Published:** 1/9/2025

**Keywords:**

Control  
Authority  
Discretion  
Judge  
criminal.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في اعمال السلطة التقديرية (مستل)  
 ا.م.د.رباح سليمان خليفة<sup>٢</sup> ردام مجرن عليوي<sup>١</sup>  
 جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية

**الملخص:**

تعد الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة من الموضوعات الاساسية والرئيسية في اطار التشريع الاجرائي والتي تثير العديد من المشاكل العملية في اطار التطبيق القضائي، سواء ما تعلق منها بالرقابة على مضمون الادلة وتفسيرها او التناقض بين هذه الادلة، وعلى الرغم من اهمية هذه الموضوع الا انه لم يحضى بما يستحق من عناية تتناسب وتلك الاهمية سيما في اطار قانون المرور العراقي النافذ، وانطلاقاً من تلك الاشكاليات وما تعكسها الدراسة من اهمية، حاول الباحث دراسة هذه الموضوع والخروج بجملته من النتائج والتوصيات تعرضت لها خاتمة هذه الدراسة.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة، السلطة، التقديرية، القاضي، الجزائي.

**المقدمة**

من المعلوم ان وظيفة القاضي الاساسية هي الحكم بالعدل في اطار التجريم المعروض عليه، ومع ذلك ادرك الفكر القانوني ان التشريع مهما بلغ من الكمال لا بد من ان يأتته القصور انطلاقاً من صفة النقص الكامنة في الطبيعة البشرية، فكل عمل انساني لا بد من ان يشوبه النقص او القصور، واذا كان دور القاضي الجزائي يسعى الى تحقيق العدالة من خلال اعمال اللغة الواقعية لنص او اخر، باصدار الحكم الصحيح المتوافق مع كل حالة فردية، فيأكد من المتهم هو الفاعل الحقيقي للتصرفات التي تم تجريمها بواسطة القانون، ومن ثم تطبيق العقوبة المشار اليها في النص محل التطبيق في ضوء ما هو محدد من سلطة تقديرية ممنوحة له ما بين حدين اعلا وادنى، غير ان هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة بل تمارس وفق ضوابط واحكام لا يباح للقاضي الحياد عنها والا كان قراره محلاً للنقض من قبل الجهات القضائية العليا. وقد بين قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في المواد ٢٤٩ والمادة ٢٥٤ والمادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاليات التي تباشر من خلالها محكمة التمييز رقابتها على الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم، فالمادة ٢٤٩ أوضحت الية التمييز الاختيار الذي يتقدم به صاحب المصلحة ضمن المدة المحددة قانوناً، بينما أوضحت

المادة ٢٥٤ أحوال التمييز الوجوبي الذي تباشر فيه محكمة التمييز رقابتها حتى وان لم يتقدم صاحب الشأن بالطعن، بينما اشارت المادة ٢٦٤ الى سلطة التدخل التمييزي التي تمتلكها محكمة التمييز في مجال الرقابة على المحاكم، ومن خلال الاطلاع على حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في قانون المرور العراقي النافذ يمكن القول ان اعمال السلطة الرقابية لمحكمة التمييز يكمن من خلال ما تضمنته المادة ٢٤٩ والمادة ٢٦، ولكي تتمكن محكمة التمييز من الوقوف على صحة الحكم الصادر في الدعوى المرورية فقد أوجب القانون على قاضي الموضوع بيان الاسباب التي بنى عليها الحكم، حيث يعد تسبيب الأحكام هو الوسيلة لمراقبة الاحكام التي يصدرها القاضي الجنائي ن ويمكن بيان ذلك من خلال هذين المبحثين الأول يفرد لبيان طرق هذه الرقابة بينما يخصص الثاني لبيان أدوات او وسائل هذه الرقابة.

## I. المبحث الأول

### طرق الرقابة على سلطة القاضي التقديرية

من المعلوم ان ايراد الخطأ في الحكم القضائي او في اجراءاته وارد، ويرد هذا الاحتمال باعتبار ان القضاة هم بشر يخطؤون، فقد لا يحيط القاضي بجميع عناصر الدعوى او يكن هناك تضليل في الأدلة المطروحة امامه، ولذا قرر المشرع طرق عدة يمكن لمحكمة التمييز من خلالها ممارسة الرقابة سلطة القاضي التقديرية، يمكن التعرض لها من خلال الاتي:

#### I.أ. المطلب الأول

### الرقابة من خلال الية الطعن في الاحكام (الجوازي)

الطعن في الاحكام الصادر في القضايا المرورية، كباقي الاحكام جائز باعتباره رخصه ممنوحه لا طراف الدعوى الجزائية او من ينوب عنهم قانوناً لاستظهار عيوب الحكم واوجه المخالفة فيه ومطالبة الجهة الرقابية لتعديل الحكم او الغاءه او إزالة وجه المخالفة فيه.

ويقبل الطعن بطريق التمييز امام محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية<sup>(١)</sup>، اما الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او من محكمة الاحداث في دعاوى الجنح فيتم الطعن تمييزاً امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية<sup>(٢)</sup> في حين يكون الطعن تمييزاً امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في القرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وكذلك القرارات الصادرة من قاضي التحقيق.<sup>(٣)</sup>

علماً ان المشرع حدد هذه الجهات على سبيل الحصر فلا يمكن مباشرة هذا الطريق امام أي جهة أخرى غير تلك الجهات التي حددها القانون ووفق الاحكام والشروط التي انطوى عليه تنظيمها، ومن بين هذه الشروط ضرورة مباشرة هذا الحق ضمن ميعاد محدد فإذا انقضت تلك المدة دون مباشرته انتهى معها حق الطعن تمييزاً من قبل الخصوم.<sup>(٤)</sup>

كما لا يجوز لصاحب الحق في الطعن مباشرته امام اكثر من جهة في ذات الوقت، او ان يباشر الطريق قبل ان يباشر طريق جعله المشرع سابقاً عليه في ترتيب طرق الطعن، كما هو الشأن في الاحكام الغيابية ، فلا يمكن الطعن مباشرة في الاحكام الغيابية امام محكمة التمييز ما لم يكون الحكم قد استنفذ طريق الاعتراض عليه، اذ لا يمكن الطعن تمييزاً في الحكم الغيابي ما دامت مدة الاعتراض عليه لم تستنفذ بعد او لم يصبح بمثابة الحكم الوجيهي، فالاعتراض على الحكم الغيابي طريق من الطرق العادية للطعن في الاحكام الجزائية في حين

(١) المادة (٢٤٩/أ)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.  
 (٢) نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) في ١٩٨٨/١/٢٧ على انه :  
 أولاً- تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح.  
 ثانياً- تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام والقرارات المذكورة في الفقرة (اولاً) من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية.  
 (٣) المادة (٢٦٥/أ)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.  
 (٤) تنص المادة (٢٥٢/أ)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز او من ينوب عنه قانوناً الى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم او الى أي محكمة جزائية اخرى او الى محكمة التمييز رأساً خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهياً او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجيهي ان كان غيبياً).

إن التمييز طريق استثنائي، وحسب القواعد العامة لا يجوز اللجوء الى الطريق الاستثنائي الا اذا استنفذ الطريق العادي.<sup>(١)</sup>

كما يجب ان تكون القرارات محل الطعن من القرارات الفاصلة في الدعوى، فلا يجوز الطعن في القرارات غير الفاصلة في الدعوى كالقرارات الإعدادية او الإدارية، فقرار الانتقال الى محل الحادث هو من القرارات الإعدادية التي تبتغي من وراءه المحكمة التهيئة للدعوى فهو قرار غير فاصل في الدعوى. غيرانه يستثنى من هذه القرارات الماسة بحرية الأشخاص او حرمة مساكنهم كالقبض او التوقيف او اطلاق السراح بكفالة او بدونها.<sup>(٢)</sup> من هذا المنع، اذ يجوز الطعن فيها<sup>(٣)</sup>.

## I.ب. المطلب الثاني

### الرقابة من خلال خطورة الاحكام (الوجوبي)

نظراً لخطورة الاحكام التي قضت بالإعدام او السجن المؤبد لذا اوجب القانون على محكمة الجنايات ان ترسل الى محكمة التمييز الدعوى الخاصة بهذه الاحكام والتي تنظرها بصفة اصلية للنظر فيها تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيها، خلال فترة عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم،<sup>(٤)</sup>

واذا كان هناك من اوجب ضرورة العرض خلال هذه المدة، الا ان محكمة النقض عدة هذه المدة تنظيمية فلا يؤثر على هذا الاجراء عرض الأوراق بعد انتهاءها، فمجرد عرض القضية على محكمة التمييز يوجب عليها فرض رقابتها على الحكم الصادر فيها، ويستوي في ذلك كون إجراء العرض قد تم في الميعاد او بعد فواته.<sup>(٥)</sup> وبذلك يكون الامر وجوبياً على محكمة الموضوع ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز لتدقيق ما اتخذ فيها من

(١) د. سامي النصر اوي، شرح قانون الاجراءات، (مصر: دار النهضة العربية)، ص ٢٢٤.

(٢) المادة (٢٤٩/ج)، من قانون الصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٣) عبد الامير العكيلي، شرح اصول المحاكمات الجزائية، دار العاتك للطباعة والنشر، ص ٣١٠-٣١١.

(٤) المادة (٢٥٤/أ)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٥) نقض جنائي مصري في ١٩٨١/١١/١، مجموعة احكام المكتب الفني، س ٢٢، رقم ١٣٧، ص ٧٩٥.

إجراءات وما اتخذ من قرارات، علماً أن الطعن الوجوبي ينصب على جميع الأحكام والقرارات التي صدرت في الدعاوى الجزائية الناشئة عن جرائم قد قضى القانون فيها بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وبغض النظر عن العقوبة التي جاء بها الحكم الجزائي، علماً أن هذا الاجراء لا يمنع الخصوم في الدعوى من تقديم لوائحهم وابداء طلباتهم<sup>(١)</sup>.

### أ.ج. المطب الثالث

#### التسبيب وسيلة الرقابة على سلطة القاضي التقديرية

الاسباب هي مجموعة الأسانيد الواقعية و الحجج القانونية التي بنى الحكم عليها، فأفصت إلى ما خلاص إليه في منطوقه<sup>(٢)</sup>. و قد أوضحت محكمة النقض أهمية التسبيب و علتة، فقضت بأنه من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث و إمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأفضية، و به وحده يسلمون من مظنة التحكم و الاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه و يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، و به يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك و الريب، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين<sup>(٣)</sup>.

ولا مرأ في أن التسبيب يكمن فيه فن القضاء. ففي هذه المنطقة من الحكم تبرز شخصية القاضي ويتضح مدى ثقافته وفهمه الصحيح لأحكام القانون وتمكنه من أصول الاستدلال، وقدرته على المزج بين ذلك كله والتعبير عنه بلغة واضحة<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد مصباح القاضي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، طرق الطعن في الاحكام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧)، ص ١٢٠.

(٢) سعيد احمد بيومين، لغة الحكم القضائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص ١١٢. محمود السيد عمر، الطعن في الاحكام القضائية، (القاهرة: دار ملتقى الفكر، ٢٠٠١)، ص ١١٩، د. ماجد نجم عيدان، نجم حبيب جبل، "صور الطعن في المخاصمة الدستورية، دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد ٤٧، (٢٠٢٣): ص ٢٢٢.

(٣) نقض ٢١ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨ رقم 170.

(٤) وائل محمد عبدالرحمن، "اثر مخالفة ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية- دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا في جامعة عمان العربية، ٢٠٠٧)، ص ١.

وفى هذا تقول محكمة النقض إنه لو كان الغرض من تسبیب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم، لكان إيجاب التسبیب ضرباً من العبث، وإنما الغرض من التسبیب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمه نقض ما هي مسوغات الحكم، وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو الى اقل قدر تطمئن معه النفس والعقل الى أن القاضي ظاهر العذر في إيقاع حكمه على الوجه الذي ذهب إليه<sup>(١)</sup>.

علماً أن التسبیب لازم في كل حكم، سواء كان قاضياً بالإدانة أو بالبراءة، لأن التسبیب لم يشرع ضمانته للمتهم وحده، بل شرع ضمانته للعدالة ذاتها وإذا كان من حق المتهم أن يعرف الأسباب التي من أجلها حكم القضاء بإدانته، فحق المجتمع في معرفة أسباب كل حكم يصدره القضاء لا يقل هن ذلك شأناً. وإذا كانت معرفة المحكوم عليه بأسباب حكم الإدانة لازمة لكي يباشر حقه في الطعن. فهذه المعرفة لازمة كذلك للنيابة العامة - بوصفها ممثلة للمجتمع - لكي تباشر حقها في الطعن في أي حكم، سواء كان قاضياً بالبراءة أو الإدانة<sup>(٢)</sup>.

وتأسيساً على ما تقدم، يشترط لصحة حكم الإدانة، أن يبين نص القانون الذي حكم بموجبه، لأن بيان هذا النص في الحكم جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقوبات. فإذا خلا حكم الإدانة من بيان النص الذي انزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون باطلاً. لا يعصمه من هذا العيب ان يكون قد أشار الى مواد الاتهام التي جاء بها قرار الإحالة، ولا يكفي أن يذكر الحكم رقم القانون المطبق بل يجب لصحته أن يعين النص الذى طبقه وإذا كان النص المطبق يشمل على عدة فقرات وجب بيان الفقرة المنطبقة إذا كان حكمها يختلف عن حكم الفقرات الأخرى، لأن كل فقرة تعد في هذه الحالة نصاً قائماً بذاته. أما إذا لم يختلف الحكم القانوني باختلاف الفقرات فلا على المحكمة تفصير إن هي ذكرت رقم المادة المنطبقة دون تعيين الفقرة التي طبقتها منها.

وفي هذا السياق، لا يمكن للقاضي اعمال سلطته التقديرية في جريمة قيادة المركبة تحت السكر او التخدير، من خلال امارات شخصية كشم رائحة الفم مثلاً، وانما لا بد من تحقق

(١) نقض ٢٨ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٨٨ رقم ٢٢٣

(٢) محمود السيد عمر، النظرية العامة للأحكام القضائية، (القاهرة: دار ملتقى الفكر، ٢٠٠١)، ص ٤١.

حالة السكر او التخدير، فالقانون لا يقيم قرينة افتراض الخطأ في حق قائد المركبة على مجرد تناول الخمر أو المخدر اللذان تنبعث منهما الرائحة وإنما على توافر حالة السكر الناتجة عنهما وكونه تحت تأثيرهما أثناء القيادة، أضف الى ذلك لا يشترط تلازم دائم بين تناول الخمر أو المخدر وحالة السكر فقد تتوافر الأولى دون الثانية.

الى جانب ذلك، فلا يكفي للقاضي مجرد الإشارة الدليل، بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها ومن هنا جاء في حكم لمحكمة النقض القول بأنه (يجب على المحكمة ان تبين شهادة الشهود- الحالة- التي كان عليها المجنى عليه والمتهم وقت وقوع الحادث واستطردت بالقول: إذا كان الثابت أن احداً من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه ، وكل ما قالوه هو انهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا الى حيث وجدوا المجنى عليه ميتا، علم أولهم من مجهول ان السيارة التي اصطدمت المجنى عليه هي رقم كذا، لذا فإن إدانة قائد هذه السيارة بقولها ان خطأه ثابت من ان السيارة مرت بسرعة وبسبب هذه السرعة صدمت المجنى عليه، بذلك لا تكون مستندة الى اصل صحيح ، إذ ليس في شهادة هؤلاء الشهود ما يصور الحالة التي كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت حدوث الحادث " )<sup>(١)</sup>.

وكذلك لا يسوغ للقاضي عند عمله لسلطته التقديرية ان يشير في حكمه الى الدليل دون بيان مضمونه ومقتضاه، كأن يصرح عند الإدانة بأنه عول على تقرير الطبيب الشرعي أو على اعتراف المهتم دون أن يورد مضمون التقرير أو الاعتراف دون بيان وجه الاستدلال به.<sup>(٢)</sup> ومن ذلك قضي بأنه: يبين من مدونات الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه خلص من واقعة الدعوى أنه أثناء مرور المجنى عليه بين سيارتين واقفتين قدم الطاعن وفتح باب السيارة الخلفية و قام بتشغيل مفتاح الإدارة وهو واقف خارجها فتحركت السيارة وضغطت المجنى عليه بين السيارتين وحدثت إصابته التي أدت إلى وفاته ، و بعد أن

(١) الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤٨

(٢) محمود السيد عمر، النظرية العامة للاحكام القضائية، (القاهرة: دار ملتقى الفكر، ٢٠٠١)، ص ١٢٧.

أورد الحكم مضمون الأدلة التي أقام عليها قضاءه خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يعرض لدفاعه باستحالة وقوع الحادث على الصورة التي رواها شاهد الإثبات من تحرك السيارة بمجرد تشغيل مفتاح الإدارة و هو واقف خارجها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن تشغيل مفتاح إدارة السيارة و الطاعن خارجها هو الذى أدى إلى تحركها و اصطدامها بالمجنى عليه و هي مسألة فنية قد يختلف الرأي فيها ، و إذ كانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسألة الفنية التي تصدت لها دون تحقيق ما دفع به الطاعن من استحالة تحرك السيارة بمجرد تشغيل مفتاح الإدارة أو الرد على هذا الدفاع من واقع دليل فنى لأنه - في خصوص الدعوى المطروحة - دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه و الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن<sup>(١)</sup>.

## II. المبحث الثاني

### تطبيقات اعمال الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في المجال المروري

الواقع العملي يؤكد في كثير من الأحيان خروج المحاكم عن واقع السلطة التقديرية المنوطة بها في مجال تقدير الأدلة وبناء الاحكام، ولذا كان من الضروري وجود هيئات قضائية تعمل على اصلاح شائبة الخطأ في الحكم الجزائية، من خلال امعان النظر في مضمونة الأدلة التي استندت اليها ومؤداها، فضلاً مدى التوافق او التناقض بين الأدلة التي أوّس عليها الحكم الجزائي، ويمكن بيان ذلك من خلال الآتي:

(١) رقم ٤٤٧٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٣

## II. أ. المطلب الاول

### الرقابة على ايراد مضمون الأدلة ومؤداها

يتوجب على القاضي الجنائي ان يورد في حكمه الجزائي الاسباب التي بني عليها قضاءه بالتجريم والعقاب وان يبين مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييدها للواقعة كما اقتنع بها ومدى اتفاقها مع الأدلة الاخرى التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، فيكون الحكم قاصراً في التسبب اذا اكتفى بالإشارة دون أن يورد مؤداها. (١)

ومن هنا ينبغي على القاضي الجزائي بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استنادها إليها، فقد قضت محكمة النقض بأن: وحيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام مسؤولية الطاعنين على توافر الخطأ في حقهما المتمثل في اهمالهما فحص السيارة المتسببة في الحادث و الكشف عما بها من عيوب وإصلاحها مما ساهم في انقلابها لعدم صلاحيتها للسير، واعتمد الحكم - من بين الادلة التي عول عليها في إدانتها على المعاينة التالية لوقوع الحادث، بيد انه اكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها، لما كان ذلك وكان من المقرر انه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يعيبه بما يوجب نقضه. (٢)

وان كان قضاءه متعلقاً بوصف الإهمال فلا تكفي الإشارة الى ذلك الوصف وانما يجب على المحكمة ان تبين وجه الإهمال، وهذا ما جاء في قضاء محكمة النقض حين قضت بأنه متى كان الحكم الذى أدان المتهم قائد السيارة في جريمة القتل الخطأ لم تبين منه وجهة النظر التي انتهت إليها المحكمة في كيفية وقوع الحادث وعلى الأخص ما إذا كانت مصادمة المجنى

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٦٥٨.

(٢) الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٨٤

عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الإهمال الذي وقع من المتهم ولم يبين كذلك الأساس الذي اعتمد عليه في القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة إلا قبل إدراك المجنى عليها بمتريين ، وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك ، وكل ذلك جوهرى في استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث ، فهذا قصور في البيان يستوجب نقض الحكم .<sup>(١)</sup>

ومما يعد قصوراً البيان الايجاز في الحكم فقد قضت محكمة النقض بأن: إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة القتل الخطأ مقتصرأً في بيان ركن الخطأ على قوله " فمرت سيارة نقل محمله اقفاصا مسرعة وبعد مرورها تبين انها صدمت المصاب " فإنه يكون قاصراً عن اثبات الخطأ في حق المتهم ويتعين لذلك نقضه)<sup>(٢)</sup>

وعلى ما تقدم يمكن القول بان الأسباب الغامضة او المبهمة، او تلك التي إشارة الى مضمون الدليل دون ان تفصل فيه، تحد من وظيفة المحكمة الرقابية في اعمال دورها على سلطة قاضي الموضوع في بيان صحة الاجراءات المتخذة والاحكام الصادرة. كما ان الايجاز في سرد الاسباب ضرب من الفصاحة والبلاغة من الجميل ان تتضمنه الاحكام على ان لا يكون ايجازاً مخلأً، بل ان الايجاز هو الذي يعطي الصورة الواضحة للدعوى دونما تقتير في الكلمات او اسهاب فيها ذلك لان عرض الدعوى بصورة ناقصة يدفع الى الاعتقاد ان القاضي لم يفهم الدعوى بصورة صحيحة فيكون حكمه معيباً من هذه الجهة.

(١) الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٠.

(٢) الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٥١.

## II.ب. المطلب الثاني

### الرقابة على التناقض بين الأدلة

يفترض ان يكون هناك تكامل بين الأدلة التي تبني المحكمة عليها حكمها الجزائي، فالأدلة ينظر اليها كلاً واحداً يكمل بعضها البعض فتكون فكرتها مما طرح في جلساته، ومن هنا ينبغي ان لا يكون تعارض ما بينها او ما بينها وبين منطوقها.<sup>(١)</sup>

فقد قضي بأنه " لما كان ما أورده الحكم في مدوناته، لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة لا يعتبر دليلاً على الخطأ فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية سيره في الطريق بالنسبة لاتجاه السيارة ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وإغفال الإشارة الى الكشف الطبي وخلا من أي بيان عن الإصابات التي حدثت به ونوعها وكيف انها لحقت به من جراء التصادم وأدت الى وفاته من واقع هذا التقرير الطبي، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في استظهار الخطأ ورابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن مع الزام المدعين بالحقوق المدينة والمصاريف المدنية)<sup>(٢)</sup>

فالتناقض بين الأدلة يهدر قيمة الأدلة التي ساقتها المحكمة للتدليل على ما انتهت اليه دون ان تحاول المحكمة تفسير هذا التناقض

ومن هنا جاء القضاء بأنه ( ان كل ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة و كنه الخطأ المنسوب إليه ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهما من الطاعن و مسلكهما وقت وقوع الحادث ويستبين مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه ، و أثر ذلك كله على قيام ركني الخطأ

(١) حامد فهمي و د. محمد حامد فهمي، المصدر السابق، ص ٤٣٤.

(٢) الطعن رقم ٥٨١٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٤

و رابطة السببية التي تمسك الطاعن أمام درجتي التقاضي بانقطاعهما وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية ، هذا فضلا عن أنه إذ اتخذ عمادا لقضائه شهادة المجنى عليه ومعاينة محل الحادث و التقارير الطبية لم يورد مضمون ما شهد به المجنى عليه و لا ما أثبتته المعاينة و لا ما نطقت به التقارير الطبية و يبين وجه اعتماده على هذه الأدلة في ثبوت عناصر الجرائم التي أخذه بها ، وبذا خلا أيضا من أي بيان عن إصابات المجنى عليهما و كيف أنها لحقت بهما من جراء الحادث و أدت إلى موت أحدهما من واقع دليل فنى ، و من ثم فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقضه و الإعادة دونما حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن " (١)

ومن معاني هذا التناقض، التعارض بين مضمون الدليل المادي والدليل الفنى وهذا ما يظهر مما استطرت به محكمة النقض حين قضت بأنه كما جاء بالكشف الطبى المتوقع عليها - إلى إصابتها بكسر بأعلى عظم الفخذ الأيمن وأن هذه الإصابة تنفق مع ما شهد به شاهد الحادث، وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشار إليه قد اقتصرت على بيان سبب الإصابة التي شوهدت بالمجنى عليها و لم تتناول سبب وفاتها ، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى الذى أشارت إليه في الحكم ، فإن إدانة المتهم على أساس أن الإصابة التي تسبب في إحداثها هي التي نشأت عنها الوفاة لا تكون قائمة على أساس كاف) (٢) .

(١) (الطعن رقم ٢٥٥٦٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٩)

(٢) (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧)

## الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة يمكن ان نورد اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها:

### اولاً: النتائج

١-مرت السلطة التقديرية للقاضي الجزائري بعدة مراحل فتنقلت من مرحلة الاطلاق الى مرحلة التقيد بحرفية النص ومن ثمة تجلت الثمرة بتلافي عيوب المرحلتين السابقتين في المرحلة الأخيرة والتي نادت بضرورة منح السلطة التقديرية للقاضي الجزائري عند تقدير العقوبة.

٢-ظهرت فكرة السلطة التقديرية للقاضي الجزائري كردة فعل على غلو أفكار المدرسة التقليدية تجاه القضاة من خلال ربط العقوبة بتدرج المسؤولية.

٣- ان فكرة السلطة التقديرية للقاضي الجزائري صورة من صور الملائمة في مجال السياسة العقابية، ففكرة الملائمة ليست عملاً تشريعياً بحث بل هو عمل قضائي يجسده القاضي عند تطبيق القانون، من خلال التلاؤم بين مقدارها ودرجة الايلام وبين حالة كل مجرم وخطورته الاجرامية.

٤-كما وأشارت الدراسة الى الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في حال اختيار نوعية العقوبة، او في حال تعدد الأفعال الجرمية، أو في حال تحديد طبيعة الظرف القانوني المشدد وأثره في العقوبة أو في وصف الواقعة الجرمية، أو في حال الظروف المخففة. أو الأعدار القانونية – المخففة او المعفية.

### ثانياً: التوصيات

١-ضرورة النص على احكام البطلان الجزائري في احوال مخالفة القواعد الاجرائية الجوهرية كما في حالة عدم تسبيب الاحكام او مخالفة ضوابطها.

٢-ندعو المشرع الى تفعيل دور التخصص في المجال القضائي لاسيما في ظل التطور الحاصل في اطار الادلة الجنائية.

٣-نقترح توسيع نطاق الرقابة القضائية في مجال تقدير الادلة والتي جاءت به المادة ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ لتشمل حتى الاخطاء المنطقية في تقدير الادلة المتحققة في اطار الدعوى الجزائية المنظورة امام القضاء.

### المصادر

#### أولاً: الكتب

- ١-د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية.
- ٢-د. سامي النصر اوي، شرح قانون الاجراءات، مصر: دار النهضة العربية.
- ٣- سعيد احمد بيومين، لغة الحكم القضائي، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧
- ٤- عبد الامير العكلي، شرح اصول المحاكمات الجزائية، دار العاتك للطباعة والنشر.
- ٥- محمد مصباح القاضي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، طرق الطعن في الاحكام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- ٦- محمود السيد عمر، النظرية العامة للاحكام القضائية، القاهرة: دار ملتقى الفكر، ٢٠٠١.

#### ثانياً: الرسائل والاطاريح

- ١-وائل محمد عبدالرحمن، "اثر مخالفة ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية- دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا في جامعة عمان العربية.

#### ثالثاً: المجالات العلمية

- ١-د.ماجد نجم عيدان، "نجم حبيب جبل، صور الطعن في المخاصمة الدستورية، دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد ٤٧، (٢٠٢٣).

#### رابعاً: القوانين والنقوضات

- ١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
- ٢- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) في ١٩٨٨/١/٢٧
- ٣- نقض ١٩٢٩ / ٢ / ٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١.
- ٤- نقض ١٩٢٩ / ٢ / ٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١.
- ٥- نقض جنائي مصري في ١٩٨١/١١/١، مجموعة احكام المكتب الفني، س ٢٢.